الوصف المناسب ودوره في التعليل عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

إعداد الدكتور:

شافي مذكر السبيعي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: ShafiMuzkar@hotmail.com

الملخـــــص

إن موضوع الوصف المناسب حقيقته وأنواعه يعد مسألة شرعية وأصولية تتفرع من مبحث القياس والتعليل ، وتندرج ضمن مسالك التعليل في القياس عامة ، وتتصل بمسالك إثبات العلة بالاستنباط والاجتهاد خاصة .ولذلك فالوصف المناسب هو مَوضِع اختلاف من قِبل علماء الأصول، حيث اختُلِف في تحديد مفهومه ومراده ، إما باعتبار أنواعه ؛ حيث اتفق الأصوليون على تقسيماته إلى وصف مناسب [معتبر في نظر الشارع] كـــــــــ(المصلحة المعتبرة الثابتة بالنص)، و(المصلحة المعتبرة الثابتة بالإجماع) و(المصلحة المعتبرة الثابتة بالترتيب)، وإلى [وصف غير معتبر]، والذي أطلقوا عليه "المناسب الملغى" "والملغى فقط " والمصلحة الملغاة" أي أن الشارع ألغاه .أما أنواع الأوصاف المناسبة بسبب اعتبار الشارع الوصف علة فهي على أربعة أنواع : مؤثر ، وملائم ، وغريب. ومرسل، وفي جميعها خلاف. وختاماً: فإن اعتبار المناسبة هي نفسها "وسطية معتدلة " كونها ثابتة بميزان وسطية الشريعة فيكون فيها التعليل: بالأوصاف، والعلل ، والأسباب ، والأمارات ، وما يترتب عليها من المصالح والمنافع جلباً وتحقيقاً .ومن المفاسد والمضار دفعاً وإبعاداً يكون عندئذ استعماله محموداً لا مردوداً .

الكلمات المفتاحية: الوصف المناسب – الأصول – التعليل – المرسل – الأسباب – المفاسد

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

The suitable Description; the Truth and Types
An Applied and Fundamental Study

BY: Shafi Muzkar Alsobaie

Associate prof. of Origins of Islamic Fiqh

Taif University. Saudi Arabia

E.MAIL: ShafiMuzkar@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

The topic of the suitable description. its truth and types is originally a legal and fundamental issue which emanates from the scale of analogy and justification. It could be traced within the general approaches of analogy. It is also related to the approaches of proving the cause by means of deduction and discretion. Accordingly. the suitable description is the core of difference in between scholars of fundamentals as they differed around specifying the concept and significance of description by considering its types. The fundamentals agreed to divide the description into an appropriate description (respected by the Islamic jurisprudence) such as (the considered benefit as stated in the text). the (considered benefit approved by consensus and (the considered benefit approved by priority). Then there is the unconsidered description which is identified as "the invalid suitable". "only invalid" and the "invalid benefit" which simply means the Islamic jurisprudence abolished it. As for the types of suitable descriptions – because the Islamic jurisprudence considered description a weakness- they include four categories; influential. convenient. strange and loose and they are all controversial. In conclusion. tracing suitability is itself "a moderate means" since it is carefully considered by the Islamic jurisprudence. Justification is counted after; descriptions. weaknesses. reasoning. clues and the inflected benefits and interests that could be realized. As for the abuses and ill effects. they should be kept away and prevented. Hence. utilizing a suitable description becomes a favorable matter not defected one.

Key words: the suitable description. fundamentals. justification. loose. reasons. abuses.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَده ونستعينه ونستغفِره، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضــلّ له، ومن يضــلِل فلا هاديَ له، وأشــهَد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شــريك له، وأشهَد أنّ نبيّنا محمّدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرا

أما بعـــــــد:

فإن موضوع الوصف المناسب حقيقته وأنواعه يعد مسألة شرعية وأصولية تتفرع من مبحث القياس والتعليل ، وتندرج ضمن مسالك التعليل في القياس عامة ، وتتصل بمسالك إثبات العلة بالاستنباط والاجتهاد خاصة ، حيث إن العلة تثبت بالأدلة النقلية كنصوص القرآن والسنة ، وتثبت أيضــًا بالأدلة العقلية كالاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه [1] وبالمناسبة والملاءمة كجعل الوصف الفلاني مناسبا أو ملائما للحكم الفلاني لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، وهذا الحكم على مناسبة الوصف وملاءمته مقبول من قِبل العقل السوي والفطرة السليمة ، وهو معهود من قبل تصرفات الشرع ومراده .

فموضوع الوصف المناسب هو مَوضِع وقع فيه الخلاف من قِبل علماء الأصول، فقد أختُلِف في تحديد مفهومه ومراده ، وسأحاول في هذه الدراسة بيان وتحديد مفهوم الوصف المناسب

(١) تنقيح المناط: هو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به ،أما تحقيق المناط فهو: النظر في وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها ، وأما تحقيق المناط فهو: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع ، فيجتهد في وجودها في صور النزاع "ينظر : منتهى السول، ص٢١٨. المرداوي التحبير شرح التحرير، ص٣٤٥٣. الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص٢٥٦.

عند علماء الأصول، وجمع أقوالهم واختلافهم[١] في هذا الجانب ، والوقوف على جانب الاختلاف لديهم، ومناقشته والوصول إلى سبب هذا الاختلاف.، انتهاء ببعض التطبيقات المعاصرة لبيان معالجة مشكلات العصر ومستجداته وبيان ذلك وفق مراد الشارع وتعاليمه وهديه وتوجيهاته ؛ باعتبار أن تلك المناسبة هي نفسها وسطية معتدلة كونها ثابتة بميزان وسطية الشريعة نفسها ، فالتعليل بالأوصاف والعلل والأسباب والأمارات وما يترتب عليها من المصالح والمنافع جلباً وتحقيقاً ، ومن المفاسد والمضار دفعاً وإبعاداً يكون عندئذ استعماله محموداً لا مردوداً [٢].

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. دراسة الاختلافات بين الأصوليين في بيان وتحديد أنواع الأوصاف المناسبة؛ لكونه موضع اختلاف من قِبل علماء الأصول .

٢. تتجلي أهمية هذا الموضوع في الوقوف على بيان وتحديد أنواع المناسبة ، وأقسام الأوصاف المناسبة، وبيان مدى أهميتها في ترسيخ مبدأ الاجتهاد الشرعي بمفهومه الموسع لمعالجة مستجدات العصر كإجراء المناسبة الشرعية والاجتهاد في ضوئها .

٣. ترسيخ فقه المناسبة الشرعية وفق مراد الشرع ومقاصد المكلفين لمواجهة التحديات والمشكلات الحياتية ، ونبذ الأفكار المنقوصة للشرع في عمومه وخصوصه .

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع قدر استطاعتي على الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية والكتب المطبوعة وجدت بعض الرسائل والدراسات التي تناولت موضوع الأوصاف المناسبة وتعليلاتها والطرق الدالة

---

(١) الخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، فهما بمعنى واحد، ومادتهما واحدة .ينظر:نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،محمد الروكي، ط.منشورات كليةالآداب،جامعة محمد الخامس، (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) ينظر : المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة للخادمي ص ٢٦

على علِّية الوصف وهكذا، ومنها ما يلي :

١-الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين، علي بن عبد العزيز العميريني إشراف د . أحمد سير المباركي، رسالة علمية لدرجة الماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٩٨١- ١٤٠١هـ.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢- المناسبة كطريق دال علي كون الوصف علة، محمد عبد السميع فرج الله مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط- جامعة الأزهر- مصر، العدد(١٧)، ٢٠٠٥ م .

٣- الوصف المناسب لشرع الحكم، الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ، رسالة منشورة ومطبوعة.

٤-المناسبة، كمسلك من مسالك العلة إعداد / ميريهان مجدي محمود ، قسم الدعوة وأصول الدين كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية شاه علم ماليزيا .

٥-المناسبة عند الأصوليين د. محمود علي محمد علي شلبي رسالة دكتوراه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠٣ م.

٦-المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة" للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا،دار ابن حزم الطبعة الأولى١٤٢٧ه- ٢٠٦م . وهذا الكتاب كتاب أصولي مقاصدي تطرق مؤلفه إلى مسالك التعليل أو طرق إثبات العلة.

وجميع هذه الدراسات تختلف عن بحثي هذا، فمن كتب فيه فقد تناول دراسة كل الموضوع وجملته وبعض متعلقات المناسبة كبيان المقاصد والمصالح والتعليل بالقياس ، واشتراط المناسبة في العلة من عدمه في مسائل القياس ؛ أما هذا البحث ففيه زيادة توضيح في تحقيق معنى المناسبة واستعمالاتها من حيث التطبيق والتنزيل والتأصيل ولا سيما في العصر الحالي ومستجداته .

والمقصود من بحثي، بيان أنواع المناسبة، وتقسيماتها عند الأصوليين، وبيان التعليل بالوصف

المناسب من جهة ما يترتب على الحكم في جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك بذكر نماذج للتمثيل والتطبيق على بعض النوازل المستجدة ، ليكون هذا البحث لبنة أخرى تضاف إلى ما سبق ذكره من الذين كتبوا فيها حتى تكون المناسبة الشرعية إطاراً عامًا للاجتهاد الفقهي المعاصر ، والاستنباط الشرعي الهادف .

خطة البحث:

أمَّا خطة البحث فمقسمة إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، ثمَّ الفهارس العامة للدراسة:

المقدمة وفيها:

* أهمية الموضوع وسبب اختياري له.
* الدراسات السابقة:
* خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الوصف المناسب وتقسيماته عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوصف المناسب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تقسيمات الأوصاف المناسبة.

أولاً: الأوصاف المناسبة باعتبار أنواعها.

ثانياً: الأوصاف المناسبة من ناحية اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره.

المبحث الثاني: أنواع الوصف المناسب وتطبيقاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الوصف المناسب.

النوع الأول: الوصف المؤَثِّر، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه.

النوع الثاني: الوصف المُلائِم، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه.

النوع الثالث: الوصف الغريب، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه.

النوع الرابع: الوصف المرسل، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه.

المطلب الثاني: الأوصاف المناسبة وتطبيقاتها المعاصرة.

المثال الأول: حكم تأجير الأرحام.

المثال الثاني: إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه أو تعجيل وفاته.

المثال الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول

مفهوم الوصف المناسب وتقسيماته عند الأصوليين

المطلب الأول: مفهوم الوصف لغةً واصطلاحًا:

(١) الوصف لغة:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح (الوصف)، مادة (وَصَفَ)، وكلها تدور حول ما ذُكِرَ في كتب المعاجم العربية، ومن بين ما جاء في مفهوم الوصف لغة ما يلي:

ذكر الفيروز أبادي في " القاموس المحيط" أنَّ:" وَصَفَ" وصفهُ يَصِفُه وصْفًا: أي: نَعَتَه، كذلك ومنه الوصَّافُ: العارفُ بالوصفِ، والجمع وصفاء، كذلك منه تواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لِبعض، واستوصفه لِدائهِ: سأله أن يصف له ما يتعالج به[١].

وقد ذكر في " بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز": وصفتُ الشيء وصفًا وصِفَةً، والهاء عوض الواو، كذلك وذكر أنَّ الصفة كالعلم والجهل والسواد والبياض، وقيل الصفة الحالة التي عليها الشيءُ من حِلْيَتِه ونعته، والوصفُ قد يكون حقًا وباطلًا، قال تعالي:﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٢]، وذلك تنبيهًا على كون ما يذكرونه كذبًا[٣].

(٢) الوصف في الاصطلاح:

غالبًا المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى في اللغة، ومن ذلك ما يلي :

قال: الشريف الجرجاني" في "التعريفات" إنَّ الوصف هو: عبارة عمّا دلّ على الذات باعتبار

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق/ مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م(صـ٨٦٠).

(٢) سورة النحل، الآية (١٦).

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (تـه٨١٧)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، القاهرة، ١٩٩٢ هـ١٤١٢م، الجزء الخامس (٤/ ٢٢٣).

معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل على الذات بصفة كأحمر فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة، فالوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرّقوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف، وقيل: الوصف هو القائم بالفاعل(١).

وقال "الراغب الأصفهاني" في معجم "ألفاظ القرآن الكريم" إنَّ الوصف هو(٢): ذكر الشيء بحليته ونعته، والصفة: الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته، كالزنة التي هي قدر الشيء، والوصف قد يكون حقا وباطلا. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾ (٣).

ثانياً: مفهوم المناسب لغة واصطلاحًا:

(١) المناسب لغة :

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح (المناسب) مادة (نَسَبَ)، وكلها تدور حول ما ذُكِرَ من أنَّ: النسبُ، (محركة)، والنِّسبةُ (بالكسر والضم): القرابة، أو في الآباء خاصة، والنسيب المناسبة، وذو النِّسب، كالمنسوب، ونسبهُ ينسبهُ ويَنسبُه نسبًا، محركة، ونِسبة بالكسر: ذكر نَسَبَهُ(٤) ، كذلك ذكر صاحب "مفردات ألفاظ القرآن" أنَّ نسب:" - النسب والنسبة: اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان:

نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء. ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الإخوة، وبني الأعمام. قال تعالى:﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾(٥).

---

(١) كتاب التعريفات، محم الشريف الجرجاني، (صـ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، (صـ١٥٤١).

(٣) سورة النحل، الآية (١١٦).

(٤) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، (صـ١٣٧).

(٥) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

وقيل: فلان نسيب فلان.أي: قريبه،وتستعمل النسبة في مقدارين متجانسين بعض التجانس يختص كل واحد منهما بالآخر، ومنه: النسيب .

وهو الانتساب في الشعر إلى المرأة بذكر العشق، يقال: نسب الشاعر بالمرأة نسبا ونسيبا"[1].

(٢) **المناسب في الاصطلاح**:

غالبًا المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى في اللغة، ومن ذلك فإن مفهوم المناسبة في الاصطلاح ما يلي :

اختلف الأصوليون في تعريفهم للمناسب، فعرفوه بتعريفات نذكر منها ما يلي:

ما ذكره أبو زيد[2] من أنه :(ما لو عرض على العقول تلقته الأمة بالقبول)[3].

وهذا التعريف قد اعترض عليه الآمدي بعد أن اعترف بأنه موافق للوضع اللغوي، حيث قال: "وما ذكره وإن كان موافقًا للوضع اللغوي، حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي ملائم له، غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه، فلا طريق إلى المُناظِر في إثباته على خصمه، في مقام النظر، لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقه قلبي

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، (صـ١٤١١).

(٢)هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوس ، أبو زيد . نسبته إلى (دبوسية) قرية بين بخارى وسمرقند . من أكبر أكابر فقهاء الحنفية.قال صاحب الجواهر: "هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود" من تصانيفه : " الأسرار في الأصول والفروع "و "وتقويم الأدلة في الأصول"ينظر:[ووفيات الأعيان ٢/ ٢٥١؛ والأعلام٤/ ٤٤٨/ ٢٤٨] .

(٣) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، (٣/ ١٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد للدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٣/ ٢٧٠) .

بالقبول، فلا يكون مناسبًا بالنسبة إلي، وإن تلقاه عقل غيري بالقبول، فإنه ليس الاحتجاج عليّ بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي بالقبول"[١].

وقد ذكر "ابن عبد الوهاب الشنقيطي" في كتابه " الوصف المناسب لشرع الحكم" ما ذكره المحلي ردًا على ما اعترض عليه أبو زيد في تعريفه للمناسب فقال:" غير أن المحلي رد ما ذهب إليه أبو زيد من منع التمسك بالمناسب في مقام المناظرة، وصحح كون المناسب بهذا المعنى حجة للناظر على خصمه"[٢]،وعلَّق "ابن عبد الوهاب الشنقيطي" على ما اعترض عليه أبو زيد في تعريفه للمناسب فقال:" ولعل أبا زيد لم يعتبر المناسب بهذا المعنى، لأنه من أئمة الحنفية المانعين للاحتجاج بالإخالة أي التمسك بطريق المناسبة في مقام المناظرة، لأنهم اشترطوا ضم العدالة إليها بإقامة الدليل على كون الوصف ملائمًا مؤثراً، لإلزام الخصم. والتأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه، وهو بهذا المعنى متفق عليه"[٣] .

وقد عرَّف الآمدي في الإحكام المناسب بقوله:

" المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم.

وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو أيضا غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط، وكل ما له تعلق

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، (٣/ ٢٧٠) .

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤١٥ هـ (١٧٤/ ١).

(٣) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، (صـ١٧٤).

بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال:

" إنه مناسب له، ولا يخفى إمكان إثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم بما لو أعرض عنه الخصم وأصر معه على المنع كان معاندا"[١].

كذلك عرَّف الغزالي المناسب بقوله:

" المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم ، مثاله: قولنا: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب لا كقولنا : حرمت؛ لأنها تقذف بالزبد؛ أو لأنها تحفظ في الدّن فإن ذلك لا يناسب"[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التعريف الأنسب للوصف المناسب بالمعنى اللقبي هو :

الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة في مجرى العادات ؛ فالسُكْر وصف مناسب لتحريم الخمر؛ لكونه يذهب العقل . وتحريمه يحقق المحافظة على إحدى الضروريات الخمس[٣] .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ٢٧٠).

(٢) المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ ١٩٩٣م (١/ ٣١١).

(٣) الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٠، المستصفى للغزالي، ١/ ٣١١، المحصول للرازي، ٥/ ١٥٧.

المطلب الثاني: تقسيمات الأوصاف المناسبة.

أولاً: الأوصاف المناسبة باعتبار أنواعها:

اتفق الأصوليون على تقسيمات الوصف المناسب، إلى وصف مناسب معتبر في نظر الشارع وإلى وصف غير معتبر، أي أن الشارع ألغاه، كذلك إلى وصف مسكوت عنه.

تقسيم الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع له، وعدم اعتبار الشارع له يعُد أفضل تقسيم وأحسنه، وذلك لأنَّ الهدف والغاية من دراسته هو معرفة المناسب المقبول من المردود، والقيام بالحكم المترتب على المناسب المعتبر، وترك الحكم المترتب على المناسب الملغي، والنظر والاجتهاد في المناسب المرسل قصد إلحاقه بالمناسب المعتبر أو المناسب الملغى[١].

وقد قسَّم الإمام الغزالي المناسب باعتبار شهادة الأصل إلى أربعة أقسام :

الأول: مناسب جمع شهادة الأصل والملاءمة، وهذا يعتبر حجة باتفاق القائسين، وهو ما يسمى بالوصف المؤثر عند الأصوليين[٢].

وهو الذي أثر نوعه في نوع الحكم، أو أثر جنسه في جنس الحكم، وهو متفق على قبوله بين القائلين كقياس المثقل على الجارح[٣].

والثاني: غير ملائم ولم تشهد له الأصول ، فليس حجة بالاتفاق، وهو ما يسمى بالوصف

---

(١) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦م، بيروت- لبنان، (صـ١١٠).

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي الطبعة الأولى، ١٣٩٠ ١٩٧١ - هـ م، (صـ١٨٩).

(٣) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، أستاذ الشريعة بجامعتي الإسكندرية، وبيروت ، ١٤٠١/١٩٨١م، دار النهضة العربية- بيروت – لبنان، (صـ٢٤٨).

الملغى، وهذا القسم مردود بالإجماع[١].

والثالث: مناسب شهد له أصل معين، ولكنه غريب لا يلائم. ويعني بشهادة أصل معين: أنه مستنبط منه من حيث إن الحكم ثبت شرعًا على وفقه ، وهذا ما يسمى بالغريب، كذلك هو محل خلاف بين علماء الأصول في صحة التعليل به، وعدم صحة ذلك ، وهو الذي اعتبر جنسه في جنس الحكم، ولم يوجد له أصل معين يدل على اعتبار نوعه في نوعه، وهذا هو المصالح المرسلة[٢].

والرابع: مناسب ملائم لا يشهد له أصل معين[٣].

ويعني بهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة عند قوم وبالاستدلال المرسل عند آخرين.

ويقصد بهذا أي شهد له أصل معين ولكنه غير ملائم، لأنه شهد نوعه لنوعه لكن لم يشهد جنسه لجنسه كمعنى الإسكار فإنه يناسب تحريم تناول المسكر صيانة للعقل، وقد شهد لهذا المعنى الخمر بالاعتبار لكن لم تشهد له سائر الأصول، وهذا هو المسمى بالمناسب الغريب[٤].

وقد ذكر "الغزالي" في " المستصفى" أنَّ المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام[٥]:

(قسمٌ شهد الشرع لاعتبارها) (وقسم شهد لبطلانها) (وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها).

القسم الأول: وهو ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس

---

(١) المصدر السابق (صـ٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (صـ٢٤٨).

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، (صـ١٨٩).

(٤) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد شلبي، (صـ٢٤٨).

(٥) المستصفى، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣/١٩٩٣م، (صـ١٧٣-١٧٤).

الحكم من معقول النص والإجماع، ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

أمَّا القسم الثاني: وهو ما شهد الشرع لبطلانها مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال[١] .

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وهذا في محل النظر والاجتهاد[٢].

ومع ذلك يرى الغزالي أنَّ الوصف المناسب إمَّا أن يكون معتبرًا بشهادة الأصل الملاءمة، وإمَّا أن يكون مُلْغَى لم يحظ بشهادة الأصل ولا بالملاءمة، وإمَّا أن يكون ملائمًا، ولكن لم يشهد له أصل معين، وهذان النوعان في محل النظر والاجتهاد، ولعل كون هذين في محل النظر هو الذي جعل الغزالي يرى تقسيم المصلحة ثلاثًا، لأنَّ الغريب والمرسل يشتركان في كونهما في محل النظر فصار قسمًا واحدًا.

ويقول أيضًا:" إذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه، أي [الرأي]فاتباعه وضع للشرع بالرأي والاستحسان؛ وهو منصب الشارعين، لا منصب المتصرفين في الشرع، وإنما إلينا التصرف في هذا الشرع الموضوع؛ فأما ابتداء الوضع فليس لأحد من الخلق التجاسر عليه[٣].

(١) المصدر السابق (صـ١٧٣-١٧٤).

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (صـ ١٧٤).

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (صـ ٢٠٩).

ثانياً: الأوصاف المناسبة من ناحية اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره .

أولاً : الأوصاف المناسبة من ناحية اعتبار الشرع لها .

هو الوصف الذي أثبته وأقره النص أو الإجماع، سواء بالتنصيص أو الإجماع على عينه، أي على كونه علة للحكم، أو بالتنصيص أو الإجماع على ترتيب الحكم على وفقه، دون تنصيص أو إجماع على عينه، أي دون تنصيص أو إجماع على كونه علة للحكم، بأحد أدوات التعليل وصيغه وألفاظه[1].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

والمذكور في أصول الشافعية أن المناسب هو المُخَيَّل، ومعناه: تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل لا بنص ولا بغيره، ثم قالوا :

والمناسب ينقسم إلى:مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل؛ لأنه إما معتبر شرعا أو لا ، وأما المعتبر فإما أن يثبت اعتباره بنص أو إجماع وهو المؤثر أو لا يثبت بل يترتب الحكم على وفقه فقط [2].

أنواع الوصف المناسب المعتبر:

ينقسم الوصف المناسب المعتبر إلى ثلاثة أنواع:

(١): الوصف المناسب المعتبر الثابت بالنص (المصلحة المعتبرة الثابتة بالنص).

(٢): الوصف المناسب المعتبر الثابت بالإجماع (المصلحة المعتبرة الثابتة بالإجماع).

(٣): الوصف المناسب المعتبر الثابت بالترتيب (المصلحة المعتبرة الثابتة بالترتيب).

أولا: الوصف المناسب المعتبر الثابت بالنص (المصلحة المعتبرة الثابتة).

والوصف المناسب المعتبر بالنص هو: الوصف المناسب الذي أثبته وأقره ودل عليه النص الشرعي القرآني أو النبوي، وهو ضربان:

الضرب الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص الصريح.

وهو:" الوصف الذي جعل بصراحة وجلاء علة أو سببًا للحكم الفلاني، مثل أن يقول: لعلة كذا

---

(١) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي، (صـ١١٦).

(٢) شرح التلويح على التوضيح،للتفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وتاريخ، (٢/ ١٤١).

أو لسبب كذا، أو من أجل كذا، فيكون ذلك الوصف معتبرًا يترتب عليه حكمه الذي تنبني عليه مصلحته المعتبرة(١).

ومن أمثلته: القتل العمد العدوان، فهو وصف مناسب اعتبره الشارع بالنص الصريح، وأوجب فيه القصاص لمصلحة حفظ النفوس، وسلامتها وأمنها، ومن أمثلة النص الصريح:

قول الله تعالي: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الضرب الثاني: الوصف المناسب المعتبر بالإيماء.

وهو الإشارة إلى الوصف المناسب المعتبر والتنبيه إليه في سياق النص القرآني والنبوي، أي أنَّ النص لا يدل صراحة وبصيغة أو أداة صريحة على التعليل، كصيغة " من أجل" أو صيغة " لكي"، أو صيغة " بسبب" أو غير ذلك، وإنما يدل النص على التعليل الذي يلازمه، وبدلالة سياقه وقرائنه وملابساته (٣).

ثانيًا: الوصف المناسب المعتبر الثابت بالإجماع (المصلحة المعتبرة الثابتة بالإجماع).

فالإجماع على الوصف المناسب المعتبر معناه ومفهومه هو:" اتفاق العلماء والمجتهدين على كون هذا الوصف علة لهذا الحكم، وهو كذلك اتفاقهم على أنَّ الحكم المترتب على الوصف المناسب المعتبر يفضي إلى المصلحة المعتبرة المقررة في الشرع، والمتفق عليها من قبل المجتمعين "(٤) ، وقد ذكره "ابن عمر التفتازاني" في "شرح التلويح على التوضيح" قال : "وأما المعتبر فإما أن يثبت اعتباره بنص أو إجماع"(٥).

ومن أمثلة الوصف المناسب المعتبر الثابت بالإجماع:

---

(١) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي، (صـ١١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٣) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي، (صـ١٢١).

(٤)المرجع السابق (صـ١٢٤).

(٥) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ١٤١).

" الصغر فهو وصف مناسب معتبر لوجوب الولاية على الصغير أو الصغيرة في أموره المالية، والمصلحة المعتبرة المتوصل إليها بذلك هي حفظ مال الصغير أو الصغيرة، وكذلك صيانته من الضياع والتلف بسبب الصغر وقلة الخبرة وانعدام الحيلة"(١).

ثالثا: الوصف المناسب المعتبر بالترتيب أو الاستنباط.

والمقصود من ذلك: هو إيراد الحكم على وفق الوصف، فيكون ذلك الوصف علة معتبرة للحكم المراد بإيراد الأحكام على وفقه – أي الوصف المعتبر – ثبوت الحكم معه في المحل، إمَّا إجماعًا أو عند المعلل"(٢).

ثانياً : الوصف المناسب غير المعتبر (الملغى) أو المصلحة الملغاة .

مفهوم الوصف المناسب غير المعتبر (الملغي):

عرَّف علماء الأصول الوصف المناسب غير المعتبر (الملغى) بتعريفات متعددة ومتنوعة، ومن بين ما ذكروه ما يلي:

عرَّفه " الأسنوي" في " نهاية السول" بقوله : إنَّ الوصف المناسب على ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يلغيه الشارع – أي – يورد الفروع على عكسه فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به(٣).

وعرَّفه" الشنقيطي" بأنَّه:" الذي يرتب الشارع على عكسه"(٤).

مما سبق نستطيع أن نقول: إنَّ الوصف المناسب غير المعتبر أو الملغى أو المصلحة الملغاة : هو الوصف الذي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطاله ورده ، وعلى عدم التعليل به، أو القياس عليه ولو كان في الظاهر مناسبًا ومعقولًا.

ونقصد من قولنا : الدليل الشرعي " النص الشرعي سواء كان من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة" .

---

(١) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي، (صـ١٢٥).

٢() المرجع السابق، (صـ١٢٦).

٣() نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، (صـ٢٣٧).

(٤) الوصف المناسب لشرع الحكم، عبد الوهاب الشنقيطي، (صـ٢١٣).

والمراد من الدليل الشرعي الكلي: " هو الأصل الكلي والقاعدة العامة "، وكذلك المعنى الإجمالي الثابت بمجموع الأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية.

والناظر في كتب علماء الأصول يرى تعبيراتهم المختلفة ومسمياتهم[١] المتنوعة على "الوصف المناسب غير المعتبر" ، فقد أطلقوا عليه "المناسب الملغى" "والملغى فقط " والمصلحة الملغاة" والغريب "، وكل هذه الأوصاف والمسميات يُراد بها الوصف المناسب غير المعتبر أو الوصف المناسب الملغى.

وعليه فهو وصف مردود لا يعتبر ، ولا يعول عليه ؛ وذلك لأنَّه وصف ألغاه الشارع، ولم يعتبره بأي وجه من الوجوه.

ومن أمثلته:

ما أورده " أبو حامد الغزالي" في " شفاء الغليل":

أنَّ المسلم إذا أُكره على قتل ذمي أو مسلم ؛ فإنه لا يجوز له قتل واحد منهما، أو إكراه عالم تقي على قتل فاسق غبي لم يحل له قتله لمصلحة إحياء النفس وإبقائها؛ لا بطريق التقديم بالفضل، ولا بطريق التقديم بالكثرة ؛ لأن المُكره على قتله لا جناية من جهته؛ وحقه مرعي من عصمته في نفسه، فلا يجوز تفويته بالمصلحة [٢]، فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع؛ فليس في تصرفات الشرع قتل غير الجاني قصداً لمصلحة غيره. فهذا مثال المصلحة الغريبة.

كذلك ومن أمثلة ذكر ما أورده أيضًا:

" لو اجتمع جماعة في سفينة، وأشرفت على الغرق لا يجوز لهم إلقاء واحد منهم في البحر قصد

---

(١)ذهب بعض العلماء أن الاسم هو عين المسمى، واستدلوا بقوله تعالى :سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وبقوله تعالى:" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" لأن التسبيح لله تعالى فيكون المعنى سبح ربك ، لذلك جعل الاسم علامة يعرف بها عين المسمى .

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (صـ٢٤٨).

النجاة من الغرق مدعين مراعاة مصلحتهم في البقاء ومصلحة تقليل القتل والهلاك فأما الإقراع، والتخصيص بالإهلاك فمحال.

لأن فيه قتل من ليس جانيًا قصداً؛ ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقه، ولا تغير مصلحة في حقه بالكثرة، ففي قتله تفويت كل أمره [١].

حكم الوصف المناسب غير المعتبر أو الملغى:

اتفق علماء الأصول قديمًا وحديثًا على أنَّ الوصف المناسب غير المعتبر والملغى مطروح وباطل ولا يعلل به، ولا يعول عليه، ويجب تركه وإبطاله واجتنابه .

وقد بيّن علماء الأصول ذلك في مؤلفاتهم فقد قال "الرازي" في "المحصول": إنَّ الوصف المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلا[٢].

وذكر "ابن مفلح" في كتابه "أصول الفقه":

" أنَّ الوصف المرسل الملغى مردود إِجماعًا[٣].وقال " الشاطبي " في كتابه " الاعتصام": إنَّ الوصف المناسب الملغى معتبرين إياه مردودًا ومستبعدًا لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه[٤].

---

(١) المرجع السابق : (صـ٢٤٨).

(٢)المحصـول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسـن بن الحسـين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٥/ ١٦٥).

(٣) أصول الفقه، محمد بن مفلح (٣/ ١٢٨٩).

(٤) الاعتصام للشاطبي، (٢/ ٦٠٩).

المبحث الثاني

أنواع الوصف المناسب، وتطبيقاته .

تمهيد : ذكر " الفخر الرازي" في "المحصول"، وكذلك أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي في " التحبير شرح التحرير" أنَّ:" الوصف المناسب للحكم قد يكون نوعه مناسبًا لنوع الحكم وقد يناسب جنسه نوع الحكم وقد يناسب نوعه جنس الحكم وقد يناسب جنسه جنس الحكم ولا شك في تقدم الأول على الثلاثة الأخيرة والثاني والثالث وأما الثاني والثالث:

فهما كالمتعارضين ولا شك في تقدمهما على الرابع ثم الجنس قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا[١].

والمناسبة المتولدة من الجنس القريب تقدم على المناسبة المتولدة من الجنس البعيد ثم المناسبة في كل قسم من هذه الأقسام قد تكون جلية وقد تكون خفية أما الجلي فهو الذي يلتفت الذهن إليه في أول سماع الحكم كقوله عليه الصلاة السلام :" لا يقضى القاضي وهو غضبان"[٢] فإنه يلتفت الذهن عند سماع هذا الكلام إلى أن الغضب إنما منع من الحكم لكونه مانعا من استيفاء الفكر وأما الخفي فهو الذي لا يكون كذلك ولا شك في تقدم الجلي على الخفي[٣] ، وإليك الحديث عن كل نوع من أنواع الوصف المناسب :

المطلب الأول : أنواع الوصف المناسب

ذكر أبو الربيع نجم الدين في "شرح مختصر الروضة" أنَّ الوصف المناسب ثلاثة أنواع :

---

(١) الجنس القريب هو: ما لا جنس تحته .والجنس البعيد هو :ما تحته جنس آخر.مثاله: الحيوان تحته أنواع لا أجناس وتحت هذه الأنواع أفرادها فهنا الحيوان يسمى جنسا قريبا، لأنه أقرب جنس للإنسان وكذا بقية الحيوانات .ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه ص ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٠) ومسلم (٥/ ١٣٣) واللفظ لابن ماجه برقم (٢٣١٦).

(٣) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ / ١٩٩٧ م، (٥/ ٤٥٩).

مؤثر ، وملائم ، وغريب. وفي جميعها خلاف[١].

كذلك وقد ذكر ما قاله الشيخ رشيد الدين الحواري: إنَّ العلل خمس، وذكر ستا: المؤثر، والملائم، والغريب، والشبه، والمخيل، والمصلحة المرسلة، فلعله ذكرها سادسة بالنسبة إلى من يقول بها، كمالك -رحمه الله تعالى-[٢].

كذلك ذكر شمس الدين الأصفهاني صاحب " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، أنَّ الوصف المناسب أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : مُؤَثِّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ[٣].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

النوع الأول : الوصف المؤثر، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه .

يُعرَّف المؤثر بأنَّه:" هو الذي ثبت بنص أو إجماع عِلِيَّة ذلك النوع من الوصف لذلك النوع من الحكم ،كالعجز بسبب عدم العقل لسقوط ما يحتاج إلى النية ، أو علية جنس ذلك الوصف لنوع ذلك الحكم ؛ كعدم دخول شيء في الجوف لعدم فساد الصوم ، أو علية ذلك النوع من الوصف لجنس ذلك الحكم كما في سقوط الزكاة عمن لا عقل له فإن العجز بواسطة عدم العقل مؤثر في

---

(١) شرح مختصر الروضة: للطوفي ، (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٠٧ ١٩٨٧ / هـ م، (٣/ ٣٩٨)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ - ١٤٢١هـ، (٧/ ٣٤١٧).

(٢) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (٣/ ٣٩٩).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م، (٣/ ١٢٥)، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ / ١٩٩٧ م ، (٤/ ١٧٣).

سقوط ما يحتاج إلى النية وهو جنس لسقوط الزكاة ، أو علية جنس الوصف لجنس الحكم كما في سقوط الزكاة عن الصبي بتأثير العجز بسبب عدم العقل في سقوط ما يحتاج إلى النية، وأما أمثلة المتن ففي بعضها نظر لما سيأتي من أن السُكر والصغر من قبيل المركب، ولما سبق من أن المراد هاهنا الجنس القريب والضرورة للطواف

ليست كذلك بل قد عرفت أنه ليس بملائم فضلا عن المؤثر"[١].

أمَّا خلاف الأصوليين في الوصف المؤثر، فهو على قولين :

أحدهما: أنه ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو في جنسه بنص أو إجماع.

الثاني: أن المؤثر هذان القسمان، والقسم الثالث وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم. وهذا معنى قوله: «وما سواه مؤثر»[٢].

كذلك ذكر الشيخ رشيد الدين الحواري أنَّ المؤثر :ما عرف كونه علة بنص أو إجماع. قال: "وعند الفقهاء ببخارى ، ومرو ، وهو ما كان مناسبا. قال: وفي اصطلاحنا : " ما عُرف تأثير عين العلة في عين الحكم" [٣].

النوع الثاني : الوصف الملائم ، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه .

يُعرَّف الوصف الملائم بأنَّه هو:" الموافق من حيث ضم الحكم إليه وترتيبه عليه، لا من حيث ذاته لأفعال العقلاء في مطرد العادات من ضم الشيء إلى ما يوافقه بحيث إذا أضيف الحكم إلى الوصف كان مُناسبًا لمشروعية الحكم، لما ترتب عليه من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"[٤].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ١٤٦).

(٢) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (٣/ ٣٩٩)، والتحبير شرح التحرير ، (٧/ ٣٤١٨).

(٣) شرح مختصر الروضة، (٣/ ٤٠٠).

(٤) الوصف المناسب لشرع الحكم، (صـ١٨١).

وقد اعترض الأسنوي على هذا المفهوم بقوله:" إن الأصوليين نصوا على أن القتل العمد العدوان، والإسكار، والسرقة والزنا، أوصاف مناسبة لمشروعية أحكامها، مع أنها غير ملائمة لأفعال العقلاء، بل إن العقلاء ينكرونها، وعلى ذلك فالتعريف لا يطابق المعرف"(١).

وقد ذكر الشيخ رشيد الدين الحواري أنَّ الملائم ما عرف تأثير نوعه في نوع الحكم، كتأثير نوع الجناية في نوع العقوبة(٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ويُعرَّف الوصف الملائم أيضاً بأنَّه:" هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه، أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم. فمتى كان الوصف المناسب معتبرا بنوع من هذه الأنواع الثلاثة للاعتبار كان التعليل به موافقا تصرفات الشارع في تشريعه وتعليله، ولهذا يسمى المناسب الملائم أي الموافق تصرفات الشارع، وقد اتفق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه"(٣).

ومن أمثلة الوصف الملائم": الصغر لثبوت الولاية للأب في تزويج الصغيرة، ولم يدل نص أو إجماع على أنَّ العلة لثبوت هذه البكارة أو الصغر، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة للولاية على مال الصغيرة، والولاية على النفس وولاية التزاوج من جنس واحد"(٤).

وأما خلاف الأصوليين في الوصف الملائم، فعلى قولين:

أحدهما: أنه ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

الثاني: أنه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، وهو معنى قوله: «وقيل: الملائم ما ذكر في

---

(١) نهاية السول بأعلى منهاج العقول ٣/ ٥٣، والوصف المناسب لشرع الحكم ، (صـ١٨٢).

(٢) شرح مختصر الروضة، (٣/ ٤٠٠).

(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (صـ٧٢)،

(٤) علم أصول الفقه، (صـ٧٣).

الغريب»[١].

النوع الثالث : الوصف الغريب، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه .

الذي شاع عند الأصوليين: أن الغريب وصفٌ لم يعتبره الشارع، بل ألغاه، والمثال واضحٌ بيّن بأن جعْل الصوم كفارة للملك ونحوه ممن يقدر على العتق بأنه ملغى، فهذا وصفٌ غريبٌ لم يعتبره الشارع.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقد عرَّفه الإمام الغزالي بأنه هو: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع [٢]، وذكر الشيخ رشيد الدين الحواري أنَّ الغريب ما أثر جنسه في جنس الحكم[٣].

وأما خلاف الأصوليين في الوصف الغريب ، فعلى قولين :

أحدهما: أنه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم.

والثاني: أنه ما لم يظهر تأثيره، ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع[٤].

وذكر البروي في «المقترح»: أن المؤثر ما دل النص أو الإجماع على اعتبار عينه في عين الحكم، والملائم هو الأقسام الثلاثة الأخر[٥].

النوع الرابع : الوصف المرسل، مفهومه، وخلاف الأصوليين فيه .

يُعرَّف الوصف المرسل بأنَّه:" هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره.

---

(١) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (٣/ ٣٩٩)، والتحبير شرح التحرير، (٧/ ٣٤١٨).

(٢) المستصفى دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م. ، ط١ (ص ١١٤).

(٣) شرح مختصر الروضة، (٣/ ٤٠٠).

(٤) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (٣/ ٣٩٩)، والتحبير شرح التحرير، (٧/ ٣٤١٨).

(٥) المراجع السابقة .

فهو مناسب أي يحقق مصلحة؛ ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين "المصلحة المرسلة"(١).

ومن أمثلة الوصف المناسب المرسل:" المصالح التي بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود، وتدوين القرآن ونشره، وغير هذا من المصالح التي شرعوا الأحكام بناء عليها، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها"(٢).

وقد اختلف الأصوليون فيما بينهم في الوصف المرسل فذهب بعضهم إلى أن الخلاف حاصل في كل وصف مرسل، وذهب البعض الآخر إلى أن الخلاف حاصل فيما هو أخص من ذلك

قال ابن عبد الوهاب الشنقيطي: إنَّ " الخلاف بين الفريقين – من فصل، ومن أطلق – في كون خلاف العلماء في الوصف المناسب المرسل حاصلاً فيه من غير تفرقة بين فرد من أفراده، أو في بعض أفراده يرجع إلى أن من رأى التفرقة بين نوع وآخر في تفرقته التي ذهب إليها – أن من المناسب المرسل ما له أصل كلي يندرج تحته، ولذا سماه ملائمًا، وأجري فيه الخلاف، ومنه ما ليس له أصل كلي يندرج تحته، وسماه غريبًا"(٣).

قال الآمدي في المناسب المرسل: " إنَّه الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة ، وهذا يُعبر عنه ب "(٤).

وقد ذكر اتفاق الفقهاء من الشافعية وكذلك الحنفية، وغيرهم على امتناع التمسك به، وقال :إنه هو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه(٥).

قال القرافي في " شرح تنقيح الفصول بعد تقسيم المناسب إلى المعتبر في نظر الشارع وإلى غير

---

(١) علم أصول الفقه، (صـ٧٤).

(٢) علم أصول الفقه، (صـ٧٤-٧٥).

(٣) الوصف المناسب لشرع الحكم، (صـ٢٥٢).

(٤) الإحكام في أصول الاحكام للآمدي، (٣/ ٢٨٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٤/ ١٦٠).

المعتبر قال :" والذي جُهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب" (١).

ومن مظاهر الخلاف عند الأصوليين الخلاف في نوع دون نوع من المرسل .

فا لشاطبي يرى انقسام المناسب إلى نوعين: ملغى ومعتبر .

فالملغى مردود باتفاق.

والملائم هو الذي فيه الخلاف .

قال: "الثالث ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره، ولا بإلغائه فهذا على وجهين: أحدهما : ألا يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، بالمعاملة بنقيض المقصود، بتقدير أنه لم يرد نص على وفقه، فإن هذه المعاملة لا عهد بها في تصرفات الشارع بالغرض، ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر .

فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله"(٢).

ثم ذكر القسم الثاني من المرسل وهو الملائم بقوله: "وهو أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين"(٣).

فمراد الشاطبي هنا أن المناسب المرسل الغريب أمر سكتت عنه نصوص الشرع وشواهده، فلم تعتبره أصلاً، لا باعتبار القريب الخاص، ولا بالاعتبار الإجمالي المشار إليه بقوله "بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر" .

لأن هذا الاعتبار هو الاعتبار الإجمالي؛ لأنه للأجناس البعيدة للأوصاف والمصالح، فهذا لا

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣ م، (صـ٣٩٣).

(٢) الاعْتِصَام للشاطبي ، تحقيق محمد رشيد رضا، (٣/ ١١).

(٣) الاعتصام للشاطبي، (٣/ ١٢).

يصح التعليل به، ولا بناء الأحكام عليه[١].

وقال "صاحب التقرير والتحبير:

"إنَّهما قسَّما المناسب المرسل إلى:" معلم الإلغاء، وغريب وملائم، وصرَّحا باتفاق العلماء على رد معلوم الإلغاء والغريب، وذكرا الخلاف في الملائم بعد بيان أنه :

"ما علم اعتبار جنسه في جنسه، أو عينه في جنسه، أو جنسه في عينه، وذكرا عن الشافعي ومالك قبوله "[٢].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ويتضح لنا من كلام الفريقين :

أنهم متفقون على مناسبة الوصف المرسل، غير أن الذين أجروا الخلاف في كل وصف مرسل ومنعوا الأخذ به، لا يمنعون اندراجه تحت جنس بعيد من الأجناس المعتبرة غير أنهم لا يرون الأخذ بالوصف المناسب إلا إذا شهد له الجنس القريب، وهو القياس، أو ما ورد اعتباره بالنص أو الإجماع أما ما عدا ذلك فلا يقبلونه، بل يرون أنه من الزيادة على النص.

وأما من يرى قبول ملائم المرسل، فلأنه لا يرى في قبوله خروجًا عن الشرع؛ لأنه يرى العمل بكل مصلحة اندرجت تحت جنس معتبر ولو كان بعيداً[٣].

---

(١) الاعتصام للشاطبي، (٣/ ١٢).

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، (٣/ ١٥٠)، بتصرف.

(٣) الوصف المناسب لشرع الحكم، (صـ٢٥٧).

المطلب الثَّاني

الأوصاف المناسبة وتطبيقاتها المعاصرة

إن للجنسية في الحكم والوصف مراتب بحسب الخصوص والعموم .

أما في الحكم فأعم أجناسه كونه حكما شرعيا، ثم الوجوب، ثم وجوب العبادات، ثم وجوب الصلاة.

وأما في الوصف فأعم أجناسه كونه وصفا يناط به الحكم فيدخل فيه الوصف المناسب وغير المناسب، ثم الوصف المناسب، ثم المناسب الضروري، ثم الضروري في حفظ الدين.

والأوصاف إنما يلتفت إليها إذا ظن اعتبار الشارع إياها.

وكلما كان التفات الشارع إليه أكثر، كان ظن كونه معتبرا أقوى[١].

وكلما كان الوصف والحكم أخص، كان كون الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد، فيكون لا محالة مقدما على ما يكون أعم منه.

فتطبيق المناسبة الشرعية من الأهمية بمكان وخاصة في عصرنا الحاضر لكثرة المستجدات والوقائع وملابسات الزمان والمكان، فبمعطياتها يكون الحل الأمثل لمعالجة أحوال العصر ونوازله المختلفة ، وبهذا تكون أصلاً جامعًا لاستنباط الأحكام واستخراجها ، حيث إنها ملاءمة بين مدلولات النصوص ومراد الشارع ومصالح الناس ، وسأذكر فيما يلي بعض التطبيقات والمسائل المتعلقة والمبنية على المناسبة الشرعية والمقاصد المعتبرة ؛ دون الغوص في التعليل والتأصيل والتقعيد .

المثال الأول : حكم تأجير الأرحام .

إنَّ تأجير الرَّحِم هو: استخدام رحم امرأةٍ غير الزوجة؛ لحمْلِ لقيحةٍ مكوَّنة من نطفة رجُل

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م، (٣/ ١٢٢).

وبويضة امرأة، وغالبًا ما يكونان زوْجَين، وتَحمل الجنين وتضعُه، وبعد ذلك يتولَّى الزَّوجان رعايةَ المولود، ويكون ولدًا قانونيًّا لهما ، وهذا من إفرازات الحضارة الغربية حيث تستأجر أرحام النساء كما تستأجر السيارات والطائرات ، وهذا التأجير مخالف لقواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها الشرعية ومناسبتها ، وهي وإن كانت مصلحة في الظاهر إلا أنها مصلحة ملغاة لأنه لا سند يسندها عقلاً أو شرعـًا .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقد أفتى جماهيرُ العلماء المعاصرين بعدم جوازه مطلقًا، ، حيثُ صدر قرار مجمع البحوث الإسلاميَّة بمصر(١) ، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بتحريم ذلك(٢) ، بل نقل بعضهم الإجماع أو عدم العلم بالخلاف في ذلك (٣).

وقالوا: إن استِئْجار الأرْحام يترتَّب عليه مفاسد كثيرة، منها :

أنه يؤدِّي إلى اختِلاط الأنساب ، وعدم وجود علاقة شرعيَّة بين صاحبة الرَّحِم وصاحب المني؛ ممَّا يقتضي القولَ بعدم مشروعيَّة هذا الحمل، وصاحب الحيوان المنوي ليس له حقُّ الاستِمْتاع بصاحبة الرَّحِم؛ لذا لا حقَّ له في شغْلِ رحِمِها بِحملٍ ليس منها ، مع ما يحصل من خلافاتٍ ونزاعاتٍ حوْل أحقِّيَّة المرأتين بالأمومة مما يفسد معنى الأُمومة الحقيقيَّة التي فطَرها الله عليْها؛ إذ غايةُ ما هنالك إقرار بويضةٍ بدون عناء ولا مشقَّة، بيْنما التي حملتْها عانتْ آلام الحمل، وتغذَّى بغذائِها حتَّى غدا بضعة منها ، ورحِم المرأة ليس من الأشياء التي تقبل البذْل والإباحة بأي صورة

---

(١) ينظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم (١)بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/ مارس / ٢٠٠١ م.

(٢) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ / ربيع الآخر / ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧/ جمادى الأول / ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر: ومن المعاصرين الذين قالوا بعدم العلم بالخلاف :الدكتور :عارف علي عارف، والدكتور: صبري عبد الرؤف أستاذ الفقه بجامعة الأزهر، وغيرهما، انظر :الأم البديلة ، ضمن كتاب بحوث فقهية .

كانت؛ سِوى الصورة الشرعيَّة التي شرعها الله تعالى وهي النكاح .

المثال الثاني : إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه أو تعجيل وفاته .

كقتل وإزهاق روح المريض أو صاحب المعاناة بإحدى الوسائل المتاحة والممكنة لذلك، بدون آلام، أو عن طريق القتل البطيء، أو القتل الرحيم كما يسمِّيه البعض بدافع الشفقة .

فالقتل بدافع الشفقة لدى هؤلاء هو قتلٌ مُتَعَمَّدٌ، توفَّر فيه ركن القصد الجنائي لارتكاب القتل ، فقد يُقتل الفئام من الناس ثم يُظهر الطب الحديث أَنَّهُ كان بالإمكان علاجهم ، وقد وصل تكريم الله للبشرية في الإسلام إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، حيث احترم الإسلام النَّفْس، وإِن كانت غير مسلمة، حتى بعد موتها أيضًا ، لكن الذين لا يرون به بأسًا قد تشرَّبوا قواعد المادة والإلحاد ونظريات اللادينية والانفصال عن الوحي والعياذ بالله ، فقد يتخذ هذا السبب ذريعة للتخلص منهم تحت غطاء اليأس من العلاج أو القتل المشروع وهذا يصادم القواعد الشرعية التي تسعى إلى إحياء النفس البشرية وحفظها ومراعاة حرمتها ولذلك يعد هذا الفعل من قبيل المناسبة الملغاة والمصالح المردودة لمفاسدها المتعددة .

يقول الدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة: " وبناءً على هذا التكريم الإسلامي السَّامِي للنَّفْسِ البشرية رأينا الدستور الإسلامي للمهنة الطبيَّة في الباب السابع منه والخاص بحرمة الحياة الإنسانية ينص على أَنَّه يحرم على الطبيب أَن يهدرَ الحياةَ ولو بدافع الشفقة [١].

المثال الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية .

التجارة بالأعضاء البشرية يتمثّل في بيعها كبيع الدم ، والحيوانات المنويّة والبويضة بالإضافة إلى الكلى والأنسجة أو أجزاء أخرى من الجسم بغرض زرعها لشخص آخر .

وراجت هذه التجارة في معظم دول العالم فأصبحت الأجزاء الآدمية تباع وتشترى ، مما جعل

---

(١) ينظر: لقانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ص١٨٨ – دار النهضة العربية طبعات ١٩٨٦، ١٩٩٥ وللاستزادة أيضا: مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة التايه ، و(القتل بدافع الشفقة) سليم حربة ، مجلة القانون العدد ١٨، السنة ١٩٨٦، ص ١٢١.

الشبكات الإجرامية تعمل على نحو متزايد وفي الخفاء بخطف الأطفال والمراهقين ، ومن ثم يتم نقلهم إلى مواقع تتوفر فيها المعدات الطبية اللازمة لتصفيتهم وأخذ أعضائهم البشرية للمتاجرة بها في السوق السوداء .

وقد منعت أغلب دول العالم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية الاتجار بها، ففي القانون الفيدرالي " يحظر بيع الأعضاء البشرية " ومع ذلك، أنشأت الحكومة مبادرات لتشجيع التبرع بالأعضاء وتعويض أولئك المتبرعين(١) .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أما في فقهنا الإسلامي فقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على تحريم بيع الأعضاء الإنسانية عمومـًا، وعللوا تحريم بيعها بعلتين:

العلة الأولى: لا يجوز بيع الأعضاء الإنسانية، لأن الإنسان مكرم بجميع أجزائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٢) .

والعلة الثانية: لا يجوز بيع الأعضاء الإنسانية؛ لأنه لا نفع فيها (٣).

وقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي ما يلي:" وينبغي ملاحظة الاتفاق على جواز نقل عضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال" (٤) ، فالاتجار بالأعضاء البشرية يتعارض مع المعاني الشرعية المحافظة على كرامة الإنسان وحرمته البشرية ، فالمتاجرة بأجسادهم هو بمثابة ارتكاب الجناية والإفساد ، مما يوجب العقوبة ، حفاضـًا على سلامتهم وإنسانيتهم .

---

(١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة " تجارة الأعضاء ".

(٢) سورة الإسراء: آية (٧٠) .

(٣) ينظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية . د. اسماعيل مرحبا ص (٧٥ وما بعدها)

(٤) ينظر : قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسـلامي رقم ١د٤/ ٠٨/ ٨٨ – في دورة مؤتمره الرابع بجده من ٨-٢٣ جمادي الآخر ١٤٠٨ هـ .

وهناك تطبيقات كثيرة جداً للوصف المناسب في القديم والحديث :

كجمع القرآن في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ وقتاله للمرتدين حفاظًا على مصلحة مقصد حفظ الدين، وتوريث المطلقة البائنة في مرض الموت تحقيقًا لمصلحة المرأة المالية (١).

أما في واقعنا المعاصر فمن أبرزها : عقود الإيجار المنتهية بالتمليك، والتشريح البشري بأنواعه وزراعة الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة الإنسان، واستخدام وسائل الاتصال الجماعية للاتجار في الأموال كالمصارف والشيكات الاستثمارية، وتوثيق عقود الزواج الالكترونية ، وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وكذا اشتراط التراخيص لمزاولة الكثير من المهن كالطب والهندسة والبصمة الوراثية ، ومصلحة سن قوانين المرور ، كوضع كمرات المراقبة في الطرق السريعة وداخل المدن ، وكذلك تحريم تأجير الأرحام ، وبنوك اللبن ، والبنوك الجنسية (كالبويضات والحيونات المنوية) حفاظا على مصلحة منع اختلاط الأنساب ، وصيانة الأعْراض عن الانتهاك وحماية الحقوق لِكُلٍّ من الرَّجل والمرأة ، وإجازة التلقيح الصناعي كأطفال الأنابيب حفاظًا على مصلحة مقصد حفظ النسل وتكثير سواد الأمة .

وكل ذلك ضمن شروط الوصف المناسب التي وضعها علماء الأصول في كتبهم .

(١) ينظر :الاعتصام، الشاطبي، (٢ / ١١٧) .

الخاتمـــة

وختامًا لهذا الموضوع ؛ وبعد أن وقفنا على أنواع الأوصاف المناسبة حقيقتها وأنواعها كدراسة أصولية تطبيقية لبعض المسائل المستجدة في عالمنا المعاصر حيث ذكرت في هذا البحث أنواع المناسبة ، وتقسيماتها عند الأصوليين ، وبيان التعليل بالوصف المناسب من جهة ما يترتب على الحكم في جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك مع ذكر نماذج للتمثيل والتطبيق على بعض النوازل الحادثة ، ليكون هذا البحث لبنة أخرى يضاف إلى ما سبق ذكره من الذين كتبوا فيها حتى تكون المناسبة الشرعية إطاراً عاماً للاجتهاد الفقهي المعاصر ، والاستنباط الشرعي الهادف .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وموضوع الوصف المناسب هو مَوضِع اختلاف من قِبل علماء الأصول حيثُ اختلف في تحديد مفهومها والمراد من الوصف المناسب، لذلك كان الهدف في هذه الدراسة هو محاولة بيان وتحديد مفهوم الوصف المناسب عند علماء الأصول، وجمع أقوالهم واختلافهم في هذا الجانب، والوقوف على جانب الاختلاف لديهم، ومناقشته والوصول إلى سبب هذا الاختلاف. وبيان ذلك أنني وقفت على التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات البحث لبيان مقاصد هذه الكلمات وبيان دلالاتها اللغوية و، كذلك الاصطلاحية والشرعية لتحديد مفهوم الوصف المناسب المختَلَف فيه من قِبل علماء الأصول، وبيان أقسامه من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار، ثم ذكرت أنواع الوصف المناسب المؤثر والملائم والغريب والمرسل وخلاف الأصوليين فيه، انتهاءً ببعض التطبيقات المعاصرة لبيان معالجة مشكلات العصر ومستجداته وبيان ذلك وفق مراد الشارع وتعاليمه وهديه وتوجيهاته.

ولا أدعي أنني أتيت بالجديد في بابه، فقد كُتب فيه الكثير، ولكنه من باب حسن استثمار تطبيق المناسبة الشرعية التطبيق الشرعي الصحيح والأمثل، وسد الباب أمام دعاة الاجتهاد المفتوح، والاستصلاح المطلق، والتفسير الشهواني للأحكام.

المصادر والمراجع

١- القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية طبعات ١٩٨٦، ١٩٩٥ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ).

٤- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٥- الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧- المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة،د.نور الدين بن مختار الخادمي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٦-ه١٤٢٧م، بيروت- لبنان .

٨- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي ـــ بالدمام الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .

٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، القاهرة،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: هـ٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٢م

١٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٩٨٦ - هـ١٤٠٧م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفي شلبي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعتي الإسكندرية، وبيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م، دار النهضة العربية- بيروت – لبنان.

١٤- تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن "، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م

١٥- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: هـ٨٧٩)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

١٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي -مصر (١٣٥١ ١٩٣٢- هـ م)، وصورته دار الكتب العلمية -بيروت (١٩٨٣ م)،ودار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١- الرأي العام في المجتمع الإسلامي، إبراهيم زيد الكيلاني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون، محرم- صفر - ربيع الأول، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب -لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م -١٤١٩هـ.

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٤- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .

٢٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م .

٢٧- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

٢٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م .

٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٣٠- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣١- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة -مصر ٢٠٠٣ م.

٣٢- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

٣٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ.

٣٤- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدمغاني، تحقيق/ عبد العزيز سيد الأهل، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين- بيروت – لبنان، ١٩٨٣م.

٣٥- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق/ مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٦- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ / ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الأثنين ٧/ جمادى الأولى / ١٤٠٥ ه.

٣٧- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم ١د٤/ ٠٨/ ٨٨ - في دورة مؤتمره الرابع بجده من ٨-٢٣ جمادي الآخر ١٤٠٨ هـ.

٣٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٣٩- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: هـ١٧٠)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٤٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: هـ٧٣٠، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: هـ٣٩٥)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦- ١٩٨٦ م.

٤٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٤٣- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: هـ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩ .

٤٦- مفردات ألفاظ القرآن ، المؤلف: الراغب الأصفهاني المحقق: صفوان عدنان داوودي الناشر: دار القلم – الدار الشامية سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ عدد المجلدات: ١

الطبعة: الرابعة .

٤٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى بن منون شيخ رواق الشوام، المدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر الشريف، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٥ هـ.

٤٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٩- الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٥٠- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥ هـ)، مكتبة الدعوة شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة لدار القلم .